

Distr.: General  
31 January 2014  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير السابع لمكتب أمينة المظالم، المقدم عملاً بالفقرة ١٨ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) التي تنص على أن تقدم أمينة المظالم إلى المجلس تقارير نصف سنوية تلخص أنشطتها. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لصدور التقرير السابق، أي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كيمبرلي بروست  
أمينة المظالم



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير مكتب أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

### أولاً - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم منذ إصدار التقرير السادس للمكتب (S/2013/452) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

### ثانياً - الأنشطة المتصلة بحالات الرفع من القائمة

#### الوضع بشكل عام

٢ - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بطلبات قدمها أفراد وكيانات لرفع أسمائهم من القائمة.

#### حالات الرفع من القائمة

٣ - قدمت حالتان جديدتان إلى مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقُبل الطالبان. وبلغ العدد الإجمالي للطلبات المقدمة لرفع أسماء من القائمة منذ إنشاء المكتب ٥١ طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتظل جميع الأسماء سرية طوال فترة النظر فيها وفي حالة رفض الطلب أو سحبه، إلا إذا طلب مقدم الطلب الإفصاح عنها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب أحد مقدمي الطلبات عدم نشر اسمه على الموقع الشبكي.

٤ - وفي الجمل، قدمت أمينة المظالم ٤٦ تقريراً شاملاً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات منذ إنشاء المكتب. وقدمت التقارير عملاً بالقرارات ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت أمينة المظالم ١١ تقريراً، وحضرت أمام اللجنة في خمس مناسبات لعرض ثماني حالات.

٥ - ومنذ صدور التقرير السادس، شطبت من القائمة عبر إجراءات أمينة المظالم أسماء ستة أفراد<sup>(١)</sup> وثلاثة كيانات<sup>(٢)</sup>. وفي حالة إضافية، أفضى قرار منفصل اتخذته اللجنة أثناء نظر

(١) محمد زكي، ومصطفى عباس، ويوسف عباس، والهادي بن دبكة (ويرد اسمه بالحروف اللاتينية في القائمة (Abdelhadi Ben Debka)، ونبل بن عطية (ويرد اسمه في القائمة نبيل بن محمد بن علي بن عطية)، وجابر عبد الله جابر أحمد الجلاهية.

أمينة المظالم في إحدى الحالات إلى رفع اسم شخص من القائمة<sup>(٣)</sup>، فأصبحت تلك الحالة غير ذات موضوع.

٦ - ومنذ إنشاء المكتب، وصل العدد التراكمي للحالات التي تنطوي على طلبات من فرد أو كيان أو من كليهما معا إلى ٤٣ حالة من الحالات التي اكتمل النظر فيها<sup>(٤)</sup>. وأسفر النظر في تلك الحالات عبر آلية أمانة المظالم عن رفع أسماء ٣١ فردا و ٢٧ كيانا من القائمة، وحذف اسم كيان واحد لأنه كان مرادفا لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، ورفضت ثلاثة طلبات لرفع أسماء من القائمة، وسُحب طلب واحد. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت اللجنة أسماء ثلاثة أشخاص قبل الانتهاء من إجراءات آلية أمانة المظالم. ويرد في مرفق هذا التقرير وصف للمرحلة التي بلغها النظر بالنسبة لكل حالة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٧ - وكانت هناك ثماني حالات قيد النظر وقت إعداد هذا التقرير. ومن بين الطلبين المقدمين إلى المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك طلب قدمه شخص وطلب قدم بالنيابة عن كيان. وفي المجموع، كانت هناك من أصل ٥١ حالة ٤٣ حالة قدمها أفراد، وحالتان قدمهما فرد بالاشتراك مع كيان واحد أو أكثر من كيان، وست حالات قدمتها كيانات منفردة. وفي ٢٥ حالة من الحالات الـ ٥١، كان هناك محام ينوب عن مقدم الطلب.

### جمع المعلومات من الدول

٨ - فيما يتعلق بالحالتين الجديديتين، وجهت حتى الآن خمسة طلبات للحصول على معلومات إلى ثلاث دول. وفيما يتصل بالحالات الـ ١١ التي قدمت بشأنها تقارير شاملة إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت جميع الدول التي طلبت منها معلومات عدا أربع دول. وبالإضافة إلى الردود الواردة من الدول التي وجهت إليها الطلبات على وجه التحديد، قدم بعض أعضاء اللجنة معلومات رداً على تعميم طلبات لرفع أسماء من القائمة. وتجدر الإشارة إلى أن الدول صاحبة اقتراحات الإدراج في القائمة ودول الإقامة قدمت جميعها في كل الحالات الـ ١١ ردودا.

(٢) لجنة الدعوة الإسلامية و International Islamic Relief Organization, Indonesia branch office و International Islamic Relief Organization, Philippines, branch offices .

(٣) سعيد يوسف أبو عزيز (الذي يرد اسمه في القائمة سعيد يوسف علي أبو عزيزة).

(٤) يشمل هذا الرقم الأشخاص الثلاثة الذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة قبل أن تكتمل إجراءات أمانة المظالم المتعلقة بهم.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت أمينة المظالم في مناسبتين مع مسؤولين في عاصمتين بشأن حالات معينة من أجل جمع معلومات بشكل مباشر.

### التحاور مع مقدمي الطلبات

١٠ - خلال الأشهر الستة المشمولة بالاستعراض، ظلت أمينة المظالم على اتصال مع جميع مقدمي الطلبات خلال مرحلة الحوار التي بلغت الحالات التي لم يكتمل النظر فيها بعد، وذلك من خلال عدة وسائل من قبيل التراسل الإلكتروني والمناقشات الهاتفية، والقيام، حيثما كان ذلك ممكناً، بإجراء مقابلات مباشرة معهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سافرت أمينة المظالم لمقابلة خمسة من مقدمي الطلبات بشكل مباشر.

### الإطلاع على المعلومات السرية أو الخصوصية

١١ - لم يتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدخول في أي اتفاقات أو ترتيبات جديدة للإطلاع على معلومات سرية أو خصوصية. ويوجد حتى الآن اتفاق رسمي واحد مع النمسا وترتيبات مع أستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وكوستاريكا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا.

١٢ - ويلزم بشكل عاجل إحراز تقدم بشأن توسيع القائمة، لتشمل على وجه الخصوص الدول التي كثيراً ما تعرض لأمينة المظالم أثناء إجراءاتها.

## ثالثاً - موجز الأنشطة المتصلة بتطوير مكتب أمينة المظالم

### الوضع بشكل عام

١٣ - استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقدر الإمكان الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير مكتب أمينة المظالم وتعزيزه.

### أنشطة التوعية والتعريف بالمكتب

١٤ - شاركت أمينة المظالم في بعض أنشطة التوعية، ولكن مشاركتها كانت محدودة، وهو ما يعزى من جديد إلى ضيق الوقت وقلة الموارد.

١٥ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ألقى أمينة المظالم محاضرة عن الدور الذي تضطلع به بوصفها أمينة المظالم في معهد قوانين وسياسات الأمن العالمي في كلية الحقوق بجامعة كيس وسترن ريزيرف في كليفلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، قدمت

أمينة المظالم عرضين عن أعمال مكتب أمين المظالم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي معهد آسر - مركز القانون الدولي والأوروبي في لاهاي، هولندا. وشاركت أمينة المظالم في حلقتي نقاش بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية "قاضي الثانية"، استضافت الأولى وزارة الخارجية في لاهاي في ٢٧ أيلول/سبتمبر، ونظم الثانية الاتحاد الأوروبي بنيويورك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت أمينة المظالم في مناقشة مائدة مستديرة نظمها مجلس العلاقات الخارجية في إطار مجموعة من المناقشات عن استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت عرضاً بعنوان "جزءات أوروبية أكثر ذكاءً" في الحلقة الدراسية التي عقدت بكلية لندن الجامعية<sup>(٥)</sup>. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ناقشت أمينة المظالم عملها في إطار حلقة نقاش عن سنّ القوانين الدولية والأمم المتحدة في الاجتماع السنوي لرابطة كليات الحقوق الأمريكية.

**التفاعل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ومع فريق رصد الجزاءات**

١٦ - منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حضرت أمينة المظالم أمام اللجنة في خمس مناسبات لعرض ثنائي حالات: في ١٣ أيلول/سبتمبر، في حالة مصطفى عباس (رفع اسمه من القائمة؛ كان اسمه مدرجا فيها تحت الرقم QI.A.163.04)؛ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، في حالتي (International Islamic Relief Organization, Indonesia, branch office) رفع اسمها من القائمة؛ كانت مدرجة فيها تحت الرقم (QE.I.127.06)، و International Islamic Relief Organization, Philippines, branch offices (رفع اسمها من القائمة؛ كانت مدرجة فيها تحت الرقم QE.I.126.06) وجابر عبد الله جابر أحمد الجلاهية (رفع اسمه من القائمة؛ كان مدرجا فيها تحت الرقم QI.A.237.08؛ أعيد إدراج اسمه في القائمة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تحت الرقم نفسه)؛ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في حالة يوسف عباس (رفع اسمه من القائمة؛ كان اسمه مدرجا فيها تحت الرقم QI.A.166.04)؛ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، في حالة نبيل بن عطية (رفع اسمه من القائمة؛ كان اسمه مدرجا فيها نبيل بن محمد بن علي بن عطية، تحت الرقم QI.B.69.02)؛ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، في حالة Atila Selek (رفع

(٥) تلقت هذه الحلقة الدراسية التي نظمها بيت إيكوت ومايا ليستر ومركز القانون والحوكمة في أوروبا التابع لكلية لندن الجامعية الدعم من "الاتحاد الأوروبي بوصفه جهة فاعلة على الصعيد الدولي"، وهي مجموعة اهتمام تابعة للجمعية الأوروبية للقانون الدولي.

اسمه من القائمة؛ كان مدرجا فيها تحت الرقم (QI.S.270.09) والهادي بن دبكة (رفع اسمه من القائمة؛ كان اسمه مدرجا في القائمة بالحروف اللاتينية Abdelhadi Ben Debka تحت الرقم QI.B.162.04). وعرضت أمينة المظالم أيضا على اللجنة عددا من التقارير التكميلية الخطية بشأن عدة حالات كلما بلغت كل مرحلة من مراحل البت فيها.

١٧ - وكما في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، واصلت أمينة المظالم وموظفو مكتبها التواصل بانتظام مع منسق فريق الرصد وأعضائه. وواصل فريق الرصد تقديم معلومات مفيدة في عدة حالات وفقا للفقرة ٣ من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢). واكتسب ما قدمه فريق الدعم من دعم تشغيلي ومساعدة قيمة على وجه الخصوص في هذه الفترة فيما يتعلق بالتحليل ووجهات النظر بشأن المواد السميعة - البصرية التي تم الحصول عليها في عدة حالات.

### الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٨ - واصلت أمينة المظالم تفاعلها مع الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما الدول المعنية بطلبات الرفع من القائمة التي لم يُستكمل النظر فيها بعد. وفي هذه الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت أمينة المظالم عدة اجتماعات ثنائية مع الدول المهمة بالعمل الذي يقوم به المكتب من أجل مناقشة المسائل العامة والدعاوى القانونية التي رفعت في الآونة الأخيرة. ولقد واصلت اتصالاتها وعقدت مناقشات مع مجموعة الدول المتماثلة المواقف بشأن الجزاءات الموجهة<sup>(٦)</sup> ومع ممثلي الاتحاد الأوروبي. واجتمعت أمينة المظالم أيضا مع المسؤولين في عواصم دولهم للحصول على معلومات عن حالات خاصة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت أمينة المظالم إحاطة إلى الأعضاء الجدد في مجلس الأمن نظمتها واستضافتها منظمة رصد أعمال مجلس الأمن.

١٩ - وواصلت أمينة المظالم التواصل مع ممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إضافة إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واجتمعت أمينة المظالم أيضا مع ممثلي المركز الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يوجد مقره في لاهاي، في تشرين الثاني/نوفمبر.

(٦) تضم ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والسويد وفنلندا والدانمرك وكوستاريكا وليختنشتاين والنمسا والنرويج وهولندا.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت أمينة المظالم أيضا اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وتبادلت الآراء مع العديد من الأكاديميين بشأن القضايا ذات الصلة بآلية أمينة المظالم.

### أساليب العمل والبحوث

٢١ - مرة أخرى خلال هذه الفترة، تناول تقصي الحالات إجراء البحوث المفتوحة المصدر والاتصالات مع الصحفيين والمؤلفين لجمع المعلومات عن الحالات المتاحة للجمهور والتحقق من مصادرها.

٢٢ - وواصلت أمينة المظالم متابعة التطورات فيما يتعلق بالدعوى القانونية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك، في هذه الفترة المشمولة بالتقرير، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في قضية الدليمي وشركة مونتانا للإدارة ضد سويسرا<sup>(٧)</sup>. وواصلت أمينة المظالم أيضا جمع واستعراض مقالات صحفية متصلة بالموضوع وتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية ومقالات أكاديمية ذات صلة بعمل المكتب. وناقشت أمينة المظالم مسائل قانونية عامة ذات صلة مع المستشارين القانونيين في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة الذي ظل يقدم المساعدة والمشورة إلى أمينة المظالم بشأن مسائل قانونية محددة.

### الموقع الشبكي

٢٣ - يتواصل تنقيح وتحديث الموقع الشبكي لمكتب أمينة المظالم ([www.un.org/en/sc/ombudsperson](http://www.un.org/en/sc/ombudsperson)).

## رابعاً - الأنشطة الأخرى

### إخطارات الإدراج في القائمة

٢٤ - وفقاً للفقرة ١٦ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) والفقرة ١٨ (ب) من المرفق الثاني لقرار المجلس ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، حين يضاف اسم فرد أو كيان إلى القائمة وتبلغ الدول المعنية بذلك، يتعين على أمينة المظالم أن ترسل إخطاراً إلى ذلك الفرد أو ذلك الكيان مباشرة متى كان عنوانه معروفاً.

(٧) *Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland*, Judgement of 26 November 2013, European Court of Human Rights (application No. 5809/08).

٢٥ - وفي الأشهر الستة التي انقضت منذ صدور التقرير السادس، أضيف أربعة أفراد وكيان واحد إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتشمل حالات الإدراج في القائمة فرداً شطب اسمه من القائمة ثم أضيف مرة أخرى إليها في اليوم نفسه. وجرى النظر في كل إضافة من هذه الإضافات فيما يتصل بمسألة الإخطار. وفي ثلاث حالات، لم يستدل على عنوان أو لم تكن المعلومات المقدمة مفصلة بما يكفي لوجود أي توقع معقول لأن يصل الإخطار إلى المرسل إليه. وفي الحالة الرابعة التي تنطوي على رفع اسم من القائمة تبعها على الفور إدراج الاسم نفسه في القائمة، أبلغت أمينة المظالم الشخص المدرج اسمه في القائمة ومحاميه.

### مسائل متنوعة

٢٦ - واصلت أمينة المظالم تلقي مختلف الاستفسارات بشأن اللجنة وآلية أمين المظالم والرد عليها. وشمل ذلك طلبات للحصول على المساعدة والمعلومات من ممثلي الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والمحامين، والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، ووسائل الإعلام، والأكاديميين، والطلاب، وعامة الجمهور.

## خامسا - الأعمال المقبلة

٢٧ - كما في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، سيظل النشاط الرئيسي لمكتب أمينة المظالم يتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة. ولقد ورد طلبان في الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، مما يمثل انخفاضاً كبيراً مقارنة بالفترتين المشمولتين بالتقريرين السابقين<sup>(٨)</sup>. وفي حين من المتوقع أن يحصل بعض التناقض بالنظر إلى الطبيعة المحدودة للقائمة، ليس من الممكن استخلاص أي استنتاجات بشأن الاتجاهات المستقبلية من الأرقام للفترة الأخيرة وحدها، بما أن عوامل متعددة تؤثر في تقديم الطلبات لرفع الأسماء من القائمة. فبعض الأسماء المدرجة في القائمة مترابطة على سبيل المثال، ومن الواضح أن تناقل المعلومات شفاهة عن الآلية يضطلع بدور في نشرها. ونظراً إلى أن بعض الطلبات الأخيرة متصلة بأسماء أخرى مدرجة في القائمة، قد يؤدي احتتام النظر فيها إلى تقديم طلبات أخرى. وفضلاً عن ذلك، أظهرت التجربة في الآونة الأخيرة أنه لا يزال هناك أشخاص وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، ليسوا على علم بآلية أمينة المظالم. وتتواصل الجهود المبذولة لنشر المعلومات في ذلك الصدد وربما تؤدي إلى تقديم طلبات أخرى في الأشهر القادمة.

(٨) قدمت ثلاث عشرة حالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، وست حالات في الفترة السابقة.

٢٨ - وفي ضوء هذه العوامل المختلفة، تتزايد صعوبة توقع عبء العمل بدقة في المستقبل. واستناداً إلى أنماط النشاط في الآونة الأخيرة ومع أخذ هذه العوامل المختلفة في الاعتبار، من المعقول افتراض أن يتلقى مكتب أمينة المظالم حوالي أربعة طلبات خلال فترة الأشهر الستة القادمة، وأن تكون هناك ست حالات قيد النظر في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير القادم.

٢٩ - وبسبب استمرار التحديات المرتبطة بعدم الحصول على مواد سرية، فإن وضع ترتيبات أو اتفاقات للوصول إلى المعلومات السرية أو الخصوصية سيكون الأولوية الثانية بالنسبة لمكتب أمينة المظالم في الفترة القادمة. وسوف تبذل الجهود من جديد لإثارة هذه المسألة مع الدول في إطار المساعي الرامية إلى تعزيز قدرة أمينة المظالم على الوصول إلى المعلومات الحساسة ذات الصلة بطلبات الرفع من القائمة.

٣٠ - يؤدي مكتب أمينة المظالم عمله منذ أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة. ونتيجة لذلك، من الأهمية المتزايدة استعراض وتنقيح الوثائق الإجرائية ذات الصلة بالمكتب لإظهار الخبرة المكتسبة وواقع الممارسة الحالية. فمن شأن هذا الاستعراض أن يشكل خطوة هامة نحو إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات، تجنباً بالتالي لأي صعوبات في الفترات الانتقالية مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، فإن العدد الكبير من الحالات التي نظر فيها خلال فترة السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية ولد قدراً كبيراً من المعلومات من حيث الأبحاث وتمخض عن نتائج وقائعية وتوضيحات ذات أهمية للنظر مستقبلاً في الطلبات التي تطرح مسائل مماثلة. ومن الضروري في هذه المرحلة تطوير نظم لإدارة المعلومات على نحو أفضل، بما في ذلك قاعدة للبيانات يمكن البحث فيها. ومن شأن هذه التدابير أن تعزز الذاكرة المؤسسية للمكتب، وتسهل الإحالة المرجعية والبحثية في الحالات المقبلة التي قد تتداخل فيها الوقائع أو المسائل أو المبادئ الواجبة التطبيق. وسوف يحظى هذا العمل أيضاً ببعض الأولوية.

٣١ - وأخيراً، ستواصل أمينة المظالم ومكتبها الاضطلاع بأنشطة التوعية والاتصال ضمن حدود الموارد، وذلك لإبراز الآلية وتوضيحها بقدر أكبر لمقدمي الطلبات المحتملين والجهات الفاعلة المهتمة الأخرى.

## سادسا - الملاحظات والاستنتاجات

## مراعاة الأصول القانونية

٣٢ - لا تزال آلية أمينة المظالم تسير وفقا للمبادئ الأساسية للعدالة التي أُبرزت في التقارير السابقة<sup>(٩)</sup>. وبصفة خاصة، في جميع الحالات التي بتّ فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ مقدم الطلب بحجج إدراجه في القائمة وأتيحت له فرصة للرد ولأن يسمع إليه صانع القرار من خلال التقرير الشامل لأمينة المظالم. وتستند جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فقط إلى المعلومات التي جمعتها أمينة المظالم وتتبع توصيتها. ولم تتخذ اللجنة في أي حالة من الحالات أي قرار بتوافق الآراء يخالف توصية أمينة المظالم، ولم تُحل أي مسألة إلى مجلس الأمن. ولذلك، استفاد كل مقدم طلب من استعراض فعّال ومستقل لأساس إدراجه في القائمة وللمعلومات الداعمة لهذا الإدراج.

٣٣ - غير أن اسم مقدّم الطلب، في حالة واحدة، وضع في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة فور اتخاذ اللجنة قرار رفع اسمه من القائمة، ونتيجة لذلك لا يزال مقدم الطلب خاضعا لنفس تدابير الجزاءات. ونظراً لتقارب القرارين وأثرهما على مقدم الطلب، يجدر النظر في تداعيات هذه الحالة على عدالة آلية أمينة المظالم.

٣٤ - وجاء قرار إعادة إدراج الاسم في القائمة نتيجة لقرار منفصل ومستقل اتخذته اللجنة ولم يكن لأمينة المظالم أي دور فيه. غير أن اللجنة ذكرت في بيان صحفي أن القرار قد اتخذ على أساس معلومات جديدة بشأن الدعم الذي قدّمه صاحب الطلب لتنظيم القاعدة مؤخرا. ولم تكن تلك المعلومات متاحة لأمينة المظالم عند تسليم التقرير الشامل إلى اللجنة وبالتالي لم تنظر فيها اللجنة لدى اتخاذ قرارها بشأن الطلب<sup>(١٠)</sup>.

٣٥ - وتكتسي الظروف المحيطة بقرار إعادة الإدراج في القائمة أهمية من حيث عدالة إجراءات أمينة المظالم. ولئن كان من الواضح أن اللجنة قد تلقت معلومات جديدة قبل رفع الاسم من القائمة، فإنها لم تعتمد عليها في تقييم الطلب والبت فيه. ويتوافق ذلك مع مبدأ العدالة الأساسية لآلية أمينة المظالم، أي ألا يستند قرار اللجنة إلا إلى المعلومات التي جمعتها أمينة المظالم والمفصلة في التقرير الشامل. ولو اعتمدت اللجنة على مواد إضافية لم يطلع مقدّم الطلب عليها ولم تدقق فيها أمينة المظالم، لكان ذلك يشكل مخالفة لمبادئ عدالة الإجراءات

(٩) انظر على وجه الخصوص المناقشة المفصلة الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من التقرير السادس (S/2013/452).

(١٠) انظر الموقع الشبكي التالي: [www.un.org/News/Press/docs/2014/sc11241.doc.htm](http://www.un.org/News/Press/docs/2014/sc11241.doc.htm).

فيما يتعلق بمعرفة القضية والتعامل معها، والاستعراض الفعّال والمستقل. ومع ذلك، نظراً إلى أن المعلومات الجديدة لم تؤد أي دور في اتخاذ القرار بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، تظل آلية أمينة المظالم في هذه القضية بعينها عملية عادلة من الناحية الإجرائية.

٣٦ - ومن وجهة نظر مقدم الطلب بصفة خاصة، من المؤسف طبعاً أن اللجنة تلقت معلومات جديدة في هذه المرحلة المتأخرة من نظرها في تلك الحالة المعيّنة من الإدراج في القائمة. إلا أن إمكانية ظهور مواد جديدة في وقت متأخر أو حتى بعد رفع الاسم من القائمة قائمة دائمة. ومع أن التوقيت مؤسف بالتأكيد، فإن إعادة إدراج الاسم في القائمة على أساس معلومات جديدة لا يشكل إجراء غير عادل إذا لم توجد أي ظروف أخرى تدل على خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، لما كان قرار إعادة إدراج الاسم في القائمة قد اتخذ على أساس تقدير جديد قامت به اللجنة، على الأقل فيما يتعلق بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، يتاح لمقدم الطلب وسيلة للانتصاف فوراً حيث يمكن له أن يطلب رفع اسمه من القائمة عن طريق آلية أمينة المظالم. وفي هذه الحالة، وفقاً للفقرة ١٨ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، تكون أمينة المظالم قد أخطرت بالفعل مقدم الطلب بإعادة إدراج اسمه في القائمة وتوافر آلية أمينة المظالم.

٣٧ - وترى أمينة المظالم أن قراراً مستقلاً بإعادة إدراج الاسم في القائمة لا يؤثر على عدالة آليتها، بصفة عامة أو في هذه الحالة بعينها. وهكذا، ظلت إجراءات أمينة المظالم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تتسم إجمالاً بالإنصاف فيما يخص الحالات الفردية.

### الأطر الزمنية

٣٨ - من العوامل الأخرى المهمة عند تقييم عدالة الإجراءات سرعتها. فاستناداً إلى النظام الحالي الذي حدده مجلس الأمن، يتراوح الإطار الزمني الذي يمكن فيه النظر في طلب لرفع اسم من القائمة بين ٨ أشهر و ١٤ شهراً<sup>(١١)</sup>. وتشير الإحصاءات إلى أن متوسط الوقت بين تقديم طلب رفع الاسم من القائمة وبتّ اللجنة في نفس الطلب خلال السنوات الثلاث ونصف السنة من تشغيل آلية أمينة المظالم لا يزيد كثيراً على تسعة أشهر. وهذا الرقم غني عن البيان ويشهد بوضوح على أن هناك تركيزاً على الإسراع بالإجراءات قدر المستطاع.

(١١) لا يأخذ متوسط هذه الأرقام في الاعتبار توقيت تقديم الأسباب (انظر أدناه)، لأن هذا الشرط قد اعتمد في وقت متأخر فيما يتعلق بطلبات رفع الأسماء المقبولة لكي يتسنى تقييمها بصورة مجددة في الوقت الراهن.

### إبلاغ أسباب رفع الاسم من القائمة وإبقائه فيها

٣٩ - أقر مجلس الأمن في قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) بأهمية الأسباب باعتبارها جزءاً من عدالة الآلية بأن طلب إبلاغ مقدّم الطلب بهذه الأسباب سواء قبل طلب الرفع من القائمة أم رفض. ويمثل ذلك تقدماً آخر لآلية أمينة المظالم فيما يتعلق بالشفافية والإنصاف بصفة عامة.

٤٠ - غير أن قيمة هذا التحسن، في حالات رفع الأسماء من القائمة، بالنسبة لمقدم الطلب أو بالنسبة لشفافية الإجراءات، قد تناقصت كثيراً بسبب التأخر الكبير في قيام اللجنة بإبلاغ الأسباب وبسبب القلة النسبية للمراجع الواقعية والتحليلية المقدمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ مقدمو الطلبات بأسباب قرار اللجنة في ثلاث حالات. إلا أنه لم تقدم الأسباب في ١٤ حالة حتى وقت كتابة هذا التقرير. ولقد بتّ في العديد من الحالات منذ أشهر؛ وفي إحدى الحالات، اتخذ القرار منذ أكثر من عام. وفي حين يظل تأخير إبلاغ الأسباب والمحتوى المحدود أفضل مع ذلك من عدم وجود أي أسباب، فإن مرور الوقت يقلل بشكل ملحوظ من جدوى إبلاغ الأسباب من حيث عدالة الإجراءات، لا سيما في نظر مقدّم الطلب.

٤١ - وعلى المستوى العملي، تخطر أمينة المظالم مقدّم الطلب فوراً بقرار رفع الاسم ويمكن إتاحة البيان الصحفي الذي أعدته اللجنة بناء على الطلب. غير أنه لا يمكن لأمانة المظالم إرسال إخطار رسمي إلى مقدّم الطلب حتى تقدم اللجنة بلاغاً رسمياً، مشفوعاً بالأسباب. ولا يؤدي التأخير في إبلاغ القرار الرسمي إلا إلى تفاقم المشاكل العامة التي تواجه مقدّم الطلبات في الحصول على تنفيذ قرار الرفع من القائمة. وفي ذلك الصدد، أشار عدة أفراد رفعت أسماؤهم من القائمة، في عدة حالات، إلى عدم تلقي إخطار رسمي واعتبروا ذلك أساساً للصعوبات التي يواجهونها فيما يتعلق بالسفر أو التصرف في الأصول.

٤٢ - وكما ذكر في التقرير السادس، لا تقتصر المشكلة المتعلقة بالأسباب على حالات الرفع من القائمة. فوفقاً للإجراءات التي حددها مجلس الأمن، إذا أوصت أمينة المظالم بإبقاء الاسم على القائمة، يبقى اسم الكيان أو الفرد مدرجاً على القائمة، وينتهي بذلك النظر في طلب الرفع من القائمة. ورغم أنه يمكن لعضو اللجنة الذي لا يوافق على النتيجة أن يتقدم بطلب منفصل لرفع الاسم من القائمة، لن يؤثر هذا الإجراء على قرار رفض طلب مقدم الطلب الأصلي. ونتيجة لذلك، يبقى الاسم في القائمة على أساس التقرير الشامل وتوصية أمينة المظالم. أما في إطار الهيكل الحالي، فتعد اللجنة أسباب القرار وترسلها إلى أمينة المظالم لإيصالها إلى مقدم الطلب. وبالتالي، ثمة احتمال حقيقي لعدم اتساق الأسباب المقدمة مع

ملاحظات أمينة المظالم وتحليلها والنتائج التي توصلت إليها، مما يؤدي إلى إجحاف أساسي في الإجراءات.

٤٣ - وتؤيد التجربة حتى الآن الرأي القائل إن من المهم بالنسبة لعدالة الإجراءات وشفافيتها تقديم الأسباب. وفي نفس الوقت، من الواضح أنه لا بد من إحداث تغييرات لإتاحة تقديم الأسباب في الوقت المناسب، وضمان كونها موضوعية من حيث المحتوى وتأخذ استنتاجات جهة الاستعراض المستقلة في الاعتبار كما ينبغي.

٤٤ - ويمكن اللجوء إلى حل جزئي هو فرض قيود زمنية لتقديم الأسباب. وسيكون ذلك متماشيا مع آلية أمينة المظالم بصفة عامة، التي تحكم جميع مراحلها مواعيد نهائية صارمة. غير أن هذا النهج لا يعترف بالتعقيد الذي يواجه اللجنة في إعداد الأسباب، وقد يؤدي إلى النتيجة غير المقصودة التي هي مواصلة الحد من المحتوى الموضوعي للنص.

٤٥ - وهناك حل أشمل وأفضل بكثير هو جعل الإجراءات الخاص بتقديم الأسباب متسقا مع آلية أمينة المظالم. وفي حالات إبقاء الاسم في القائمة بناء على توصية من أمينة المظالم، ينبغي بالتالي لأمينة المظالم أن تقدم لصاحب الطلب أسباب ذلك القرار، مع الضمانات المناسبة بشأن الإفصاح عن مواد سرية. ومن شأن ذلك أن يكفل الاتساق بين التقرير الشامل والأسباب، ويتمشى تماما مع عملية اتخاذ القرار في مثل هذه الظروف.

٤٦ - وبالمثل، ينبغي تكليف أمينة المظالم في حالات رفع الاسم من القائمة بتقديم الأسباب استنادا إلى التقرير الشامل. ولئن كانت هناك ترتيبات يمكن للجنة بموجبها اتخاذ قرار بتوافق الآراء أو بتطبيق الفقرة ٢١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) في مثل هذه الحالات، يكون القرار النهائي برفع الاسم من القائمة وفقا لتوصية أمينة المظالم. وستقوم تلك التوصية بدورها على المعلومات والتحليلات الواردة في التقرير الشامل. ولذلك، فإن أمينة المظالم في أفضل موقف لإعداد الأسباب وتقديمها إلى مقدم الطلب بالنسبة للتوصية المقدمة، مرة أخرى مع ضمان الحماية فيما يتعلق بأي مواد سرية. في هذا السياق أيضا، يقتضي الإنصاف بأن تكون الأسباب المقدمة إلى مقدم الطلب متسقة مع النتائج الواردة في التقرير الشامل الذي تعدّه الجهة المستقلة القائمة بالاستعراض. والمهم، نظرا إلى أنه يمكن تحديد الأسباب بوضوح على أنها أسباب أمينة المظالم، أن يتم التغلب على التحديات القائمة حاليا فيما يتعلق بإعداد الأسباب عند عدم التوافق في الآراء بين أعضاء اللجنة.

٤٧ - وفي الحالات التي تتعلق بتغيير اللجنة أو بقرار مجلس الأمن، ينبغي أن تترك للجنة والمجلس، على التوالي، المسؤولية عن تقديم الأسباب.

٤٨ - وترى أمانة المظالم أن إسناد المسؤولية عن تقديم الأسباب إلى أمانة المظالم سيعزز إلى حد كبير إنصاف الإجراءات وشفافيتها وكفاءتها.

### آلية الكشف عن الأسباب

٤٩ - هناك اعتبار مهم آخر يتعلق بتقديم الأسباب في آلية أمانة المظالم. فعلى النحو المبين بالتفصيل أدناه، لا تزال الشفافية محدودة في آلية أمانة المظالم، وينبع ذلك أساساً من عدم إتاحة التقرير الشامل للدول المهتمة أو مقدم الطلب أو الجمهور. ولذلك، فإن الحجج التي تعتمد عليها أمانة المظالم للتوصل إلى توصية غير متاحة عموماً. والاستثناء الوحيد هو المعلومات المنقولة من خلال الأسباب، التي تقدم لصاحب الطلب. وهذه هي الآلية الوحيدة المنشأة بموجب القرار التي يمكن من خلالها الكشف عن بعض المعلومات والنتائج الواقعية في قضية معينة خارج نطاق مكتب أمانة المظالم واللجنة.

٥٠ - غير أنه لم تحدد حالياً في القرار أي وسيلة للكشف عن هذه الأسباب علناً أو حتى لتعميمها على أطراف مهتمة بشكل واضح مثل الدول التي ليست أعضاء في اللجنة أو المحاكم أو الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي قد تكون معنية بمحالات محددة. ويشكّل ذلك ثغرة كبيرة في هذه العملية، أساسها المنطقي غير واضح. ولما كانت الأسباب تُكشف لمقدم الطلب الذي له الحرية في نشرها، فلا مجال لربط المسألة بالسرية أو بحماية المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة ليس مرضياً في هذا السياق، فمن الواضح أن مقدم الطلب ينبغي أن يعرف منذ بداية الإجراءات كيف تنشر الأسباب ومن يتلقاها. وبقدر ما تكون هناك مخاوف ناجمة عن إمكانية عدم توافق الآراء في اللجنة، فإن اقتراح إسناد المسؤولية عن إعداد أسباب التوصية ونشرها إلى أمانة المظالم سيعالج تلك المخاوف.

٥١ - ومن الواضح أن عدم وجود آلية منصوص عليها في القرار للكشف عن الأسباب تطرح مشكلة على مستوى الشفافية. إلا أنه قد تكون لها تداعيات عملية بالنسبة لفعالية الإجراءات، لا سيما في الوقت الذي يتزايد فيه النظر في الحالات الفردية بشكل موازٍ على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ومما يخدم مصلحة إنصاف تدابير الجزاءات وفعاليتها في هذا السياق إطلاع الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة وأسباب اتخاذها.

٥٢ - ولتلك الأسباب كلّها، ينبغي النظر في إعلان أسباب رفع الأسماء من القائمة أو إبقائها فيها من خلال آلية أمانة المظالم، أو على الأقل في كفالة إطلاع المهتمين من الأفراد أو الدول أو الهيئات على المعلومات المتعلقة بتلك الأسباب.

### الكشف عن هوية الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة

٥٣ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، أنه على الدول التي تقترح إدراج أسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفتها باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة. ومن ثم، يجوز لأمين المظالم أن يفصح عن هوية الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة ما لم يكن لدى تلك الدولة اعتراض محدد على ذلك.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعترض أي دولة على الإفصاح عن هويتها بوصفها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة. ولذلك، فقد تعززت عدالة الإجراءات. وما زال يتعين معرفة ما إذا كان عدم وجود اعتراضات سيظل هو المعيار المتبع في الحالات مستقبلاً، وما هو الأثر المترتب على الاعتراض.

### شفافية الآلية

٥٥ - ما زال انعدام الشفافية الذي يشوب الآلية يطرح التحديات ذاتها، على النحو المشار إليه في تقارير أخرى، فيما يتعلق بإنصاف الإجراءات برمتها ومصداقيتها. وفي حين أن مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، يبيح لأمانة المظالم الكشف عن التوصية إلى الدول المعنية، ما زال التقرير الشامل سرياً، والدول المعنية غير الأعضاء في اللجنة جراء ذلك على غير بينة من المعلومات التي جمعت أو التحاليل التي أجريت أو الأساس الذي استندت إليه التوصية.

٥٦ - من الصعب تبرير عدم إتاحة الاطلاع على التقرير الشامل للدول المهتمة التي ليست أعضاء في اللجنة (ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج في القائمة أو دول الإقامة) شريطة أن تكون هناك سبل حماية مطبقة للمواد السرية. وفي كل حالة، فإن تلك الدول ستكون قد شاركت في إجراءات أمانة المظالم مشاركة كاملة من حيث توفير المعلومات وسوف يكون من المتوقع منها أن تتعاون تعاوناً تاماً في ذلك الصدد. ومع ذلك، لن تتلقى الدولة في نهاية المطاف أي معلومات موضوعية بشأن الأساس الذي استندت إليه التوصية المقدمة أو القرار المتخذ. كما أن ذلك يطرح جلياً مشاكل فيما يخص علاقة التعاون بين أمانة المظالم والدولة. وعلاوة على ذلك، وفي معظم الحالات، فإن هذه الدول هي التي ستشعر في نهاية المطاف بآثار القرارات على نحو أكثر مباشرة والتي ستقع على عاتقها مسؤوليات التنفيذ الهامة. ومن الواضح من حيث المبدأ أنها ممارسة تخلق تفاوتاً كبيراً بين الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها، فيما يخص نظام الجزاءات الذي تشجع جميع الدول على المشاركة فيه.

وبهذا المعنى، يبدو أن لهذه الممارسة نتائج عكسية على التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات، بالإضافة إلى قضايا انعدام الشفافية والإنصاف بصفة عامة.

٥٧ - وفي بعض الحالات، طُلب إذن اللجنة للكشف عن التقرير أو أجزاء منه، وخصوصاً حيث يمكن أن يلحق ضرر بالعلاقة المستمرة بين أمانة المظالم والدولة. ولكن هذا ليس حلاً مرضياً بشكل خاص، نظراً لأنه لا يوفر اليقين للدول المعنية أو لمقدم الطلب فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات لتلك الدول. ولجميع تلك الأسباب، ينبغي النظر في السماح بالإفصاح عن التقرير الشامل للدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة ودول الإقامة والجنسية وأية دولة أخرى ذات صلة.

٥٨ - ولا يمكن لأمانة المظالم الكشف عن التقرير الشامل أو عن توصيتها إلى مقدم الطلب، الذي سيظل بالتالي على غير علم بما توصلت إليه من نتائج وبموقفها النهائي وبالتحليل الذي أدى إلى ذلك الموقف، ما عدا في حدود ما يرد في أي أسباب مقدمة، على النحو المبين فيما سبق. ويجب أن تتاح لمقدم الطلب الذي تتأثر حقوقه بشكل مباشر بتدابير الجزاءات والذي سيكون قد أبلغ بالمعلومات الأساسية في القضية، إلى أقصى حد ممكن، الفرصة لاستعراض وفهم النتائج التي توصلت إليها أمانة المظالم، والتحليل الذي أجرته. ويمكن بسهولة حماية أي مواد سرية في التقرير من خلال إعداد نسخة منقحة. ولتعزيز شفافية إجراءات أمانة المظالم وإنصافها، ينبغي النظر في آلية للكشف عن التقرير الشامل إلى مقدم الطلب. وعلى أقل تقدير، يجب أن يكون بمقدور أمانة المظالم إبلاغ مقدم الطلب بتوصيتها في نفس وقت إبلاغ الدول المعنية التي ليست أعضاء في اللجنة.

٥٩ - وفيما يخص عامة الجمهور، يمكن التصريح بالمعلومات الأساسية فقط عن العملية والإحصاءات المتعلقة بالحالات. ومن شأن الانعدام التام للشفافية أمام الجمهور أن يقوّض إنصاف الآلية برمتها ومصداقيتها. وأنجع علاج لذلك هو توفير الكشف العلني عن التقارير مع وضع تدابير مناسبة لضمان حماية المواد السرية.

### تعاون الدول وخصوصية المعلومات

٦٠ - ظل تعاون الدول من حيث الاستجابات وثيقاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكما هو الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، فقد استجابت جميع الدول التي اقترحت الإدراج في القائمة ودول الإقامة في الحالات التي أنجزت. وأما الدول الثلاث التي لم تستجب فقد جرى الاتصال بها بوصفها دولاً معنية يحتتمل أن تكون لديها معلومات هامة. ومن بين تلك الدول، كانت لدولة واحدة فقط صلة بعيدة بالحالة، وأشارت سابقاً إلى عدم توافر أي

معلومات لديها عن الحالة ذات الصلة. وواجهت الدولتان الأخريان ظروفًا داخلية قد تكون حالت دون سهولة وصول السلطات إلى المعلومات.

٦١ - وكانت الفترة المشمولة بالتقرير مثمرة بوجه خاص من حيث مستوى التفاصيل ودقة المعلومات التي وردت في عدد من الحالات، بما في ذلك المواد السرية في بعض الحالات. وأتاح ذلك لأمانة المظالم إجراء تقييم كامل لكفاية المعلومات الأساسية ومعقوليتها ومصداقيتها في تلك الحالات. ولكن أمانة المظالم تلقت، في عدد كبير من الحالات، ردودًا في شكل تأكيدات تفتقر إلى أي مستوى من التفاصيل أو المعلومات الداعمة. وكما ذُكر سابقًا، فإن هذا القصور يقوّض فعالية الآلية برمتها، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب. والأمر الأهم أنه يؤثر في قدرة أمانة المظالم على إجراء تحليل دقيق للمعلومات الأساسية بوصفها جهة مستقلة قائمة بالاستعراض، وإعداد تقرير شامل يعكس بشكل صحيح وقائع الحالة، وتقديم توصية مناسبة في جميع الظروف.

٦٢ - ولا يزال العائق الرئيسي أمام الكشف عن معلومات مفصلة يتمثل في مسألة المواد السرية أو المصنفة، على الرغم من إحراز بعض التقدم المحدود في حالات فردية. وفي حين لم يُحرز أي تقدم فيما يخص زيادة عدد الترتيبات أو الاتفاقات من أجل الوصول إلى تلك المواد، فإن المباحثات جارية مع عدة دول. والسبيل الوحيد لإحراز تقدم في هذه المسألة هو التوصل إلى حلول عملية للتغلب على القيود الوطنية المفروضة في مجال الاطلاع على المعلومات، وخاصة مع الدول التي كثيرًا ما تكون معنية بحالات محددة.

### التكليف بمتابعة رفع الأسماء من القائمة

٦٣ - ما زال الأفراد والكيانات يواصلون إبلاغ أمانة المظالم بالمشاكل التي يواجهونها والمتمثلة في استمرار القيود بعد قيام اللجنة برفع أسمائهم من القائمة، وخاصة عندما لا يتلقون إخطارًا رسميًا برفع أسمائهم من القائمة. ولا تندرج طلبات المتابعة تلك ضمن ولاية أمانة المظالم.

٦٤ - وكما أُشير إليه في جميع التقارير السابقة، فإن هذا يمثل خطرًا كبيرًا على مبادئ الإنصاف، وبصورة أعم على مصداقية وفعالية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ومن شأن مواصلة التطبيق غير السليم لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن أن يقيد الحقوق الأساسية في الملكية والحركة دون أي أساس أو مبرر قانوني. ولا تنص الآلية الحالية على سبيل للانتصاف في مثل هذه الحالات. ولهذه الأسباب وتلك التي أُعرب عنها في التقارير السابقة لأمانة المظالم (انظر S/2013/452، الفقرة ٥٥؛ و S/2013/71، الفقرتان ٤٨ و ٤٩؛ و S/2012/590، الفقرة ٤٦؛ و S/2012/49، الفقرة ٥٠؛ و S/2011/447، الفقرة ٤٧)، ينبغي

النظر في إدراج مهمة متابعة المطالبات المتعلقة بمواصلة تطبيق تدابير الجزاءات على الرغم من رفع الأسماء من القائمة ضمن ولاية أمانة المظالم.

### إحالة الحالات إلى أمانة المظالم من قبل اللجنة

٦٥ - صُممت آلية أمانة المظالم في الوقت الحالي لتعالج فقط الحالات التي يقدم فيها فرد أو كيان أو ممثل مناسب طلبا لرفع اسم من القائمة. وفي الحالات التي قد لا يكون فيها إدراج اسم في القائمة مناسباً، فإن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، كلف اللجنة بإجراء مراجعة سنوية لجميع الأسماء المدرجة في القائمة والتي لم يتم النظر فيها منذ ثلاث سنوات أو أكثر. وفي عملية الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، تسعى اللجنة إلى استقاء آراء جميع الدول المعنية من أجل تحديد ما إذا كان الإدراج في القائمة ما زال ملائماً. ويجوز للدول التي تجري استشارتها أن تقترح الإبقاء على الإدراج في القائمة على أساس معلومات تدعم الرأي القائل إن معايير الإدراج في القائمة ما زالت قائمة، أو أن تقدم طلبا لرفع اسم من القائمة بعد استعراض الحالة. ولكن جميع الحالات لا تندرج في واحدة من هاتين الفئتين، لأن الدول قد لا تتخذ موقفاً واضحاً بطريقة أو بأخرى و/أو لأن المعلومات المقدمة قد تكون غير كافية أو متضاربة.

٦٦ - وأوصى فريق الرصد في تقريره الثالث عشر والرابع عشر إلى اللجنة بتحسين عملية الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات في ذلك الصدد، وبتخاذ خطوات لضمان أن تتمكن اللجنة من اتخاذ إجراءات في هذه الظروف. وعلى وجه التحديد، فقد أوصى بأن تتصرف اللجنة كما لو أن الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة قد طلبت الرفع من القائمة وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)<sup>(١٢)</sup>، إلا إذا جادلت الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة بحجة إبقاءه وقدمت أسباباً تفصيلية لدعم طلبها (انظر S/2012/968، الفقرة ٢٤، و S/2013/467، الفقرة ٢٤).

٦٧ - وتكملة لاقتراح فريق الرصد، يمكن لمجلس الأمن أن ينظر أيضاً في خيار قيام اللجنة بإحالة المسألة إلى مكتب أمانة المظالم في هذه الظروف. وهكذا، فحيثما لا تعترض أي دولة أو تقدم طلبا للرفع من القائمة، أو حيثما تكون المعلومات المقدمة غير كافية أو متضاربة، يمكن أن تحال المسألة إلى المكتب. وقد يكون توافر الإحالة إلى أمانة المظالم، الذي ستترتب عليه عملية متعمقة لجمع المعلومات، ذا قيمة بالأخص في الحالات التي ترى اللجنة أنها تفتقر إلى المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير.

(١٢) تنعكس الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

٦٨ - ومن شأن منح سلطة الإحالة هذه للجنة أن يؤدي إلى تعزيز فعالية عملية الاستعراض وتحسين الأدوات المتاحة للجنة لتقييم مدى ملاءمة استمرار الإدراج في القائمة.

### المساعدة التي يقدمها الموظفون، والاستقلالية

٦٩ - تواصل أمينة المظالم تلقي مساعدة في عملها من موظف قانوني برتبة (ف-٤) ومساعد إداري. وتعد هذه المساعدة ضرورية لتنفيذ ولاية أمينة المظالم على نحو سليم، ولا سيما بالنظر إلى عدد الحالات، وتزايد المسائل المعقدة والصعبة التي نشأت في بعض الحالات.

٧٠ - ومع ذلك، فقد قررت الأمانة العامة مؤخرا وجوب تقديم تقارير موضوعية عن الرحلات في ختام أي سفر يقوم به الموظفون الذين يساعدون أمينة المظالم في مهمة رسمية. وفي حين أن هذا لا يؤثر على المساعد الإداري، فإن الموظف القانوني قد رافق أمينة المظالم في أسفارها في بعض الأحيان، وخاصة للمساعدة في إجراء المقابلات مع مقدمي الطلبات. وعلى الرغم من تأكيدات الأمانة العامة بأن التقارير سوف تحترم سرية العمل، فمن الصعب التصور بأن محتوى أي تقرير من هذا القبيل لن ينتهك تلك السرية. وعلاوة على ذلك، فمن حيث المبدأ، يمثل إنشاء تبعية إدارية بين مكتب أمينة المظالم والأمانة العامة بشأن المسائل الموضوعية توغلا مباشرا وكبيرا في استقلالية المكتب، من حيث المفهوم والممارسة العملية على حد سواء. ولحماية هذه الاستقلالية والحفاظ على علاقات الثقة التي تعتمد عليها فعالية هذه العملية، فإنه لن يكون من الممكن أن يشارك الموظف القانوني في أي سفر لأغراض تنفيذية. ومن الضروري مواصلة تطبيق هذا التقييد ما دامت المشاركة في أي سفر من هذا القبيل تؤدي إلى وجوب تقديم تقرير بشأن المسائل الموضوعية. وهذا التطور مؤسف للغاية نظرا للمساعدة القيّمة التي يقدمها الموظف القانوني في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح في بعض الحالات أنه سوف يتعين تحديد الموارد الأخرى - التي ربما تتخذ شكل الاستعانة بخبراء استشاريين مستقلين - عندما يكون من الضروري أن تتلقى أمينة المظالم دعما خلال رحلة رسمية.

### الاستنتاجات

٧١ - يوفر مكتب أمينة المظالم حاليا للأفراد والكيانات التي أدرجت للجنة أسماءهم في القائمة وسيلة انتصاف عادلة ويسهل الوصول إليها. وفي الممارسة العملية، فإن الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن للنظر في طلبات الرفع من القائمة، عن طريق أمينة المظالم، تلبى المبادئ الأساسية للعدالة وتتيح إجراء مراجعة مستقلة للمعلومات الواقعية التي يقوم عليها الإدراج في القائمة. ومن شأن وضع جداول زمنية صارمة واتباع نهج سريع في التعامل مع

الحالات زيادة تعزيز فعالية هذه الآلية. وما زالت أمانة المظالم ترى أن مقدم الطلب في كل حالة أُجيزت حتى الآن قد استفاد من إجراءات عادلة.

٧٢ - ومع ذلك، يمكن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز فعالية هذه العملية. ولا بد من زيادة إمكانية الاطلاع على المواد المصنفة أو السرية المتعلقة بأسماء معينة مدرجة في القائمة. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان قدرة أمانة المظالم على الوفاء بالولاية المتمثلة في النظر على نحو شامل في طلب الرفع من القائمة وتقديم توصية مبنية على استنارة تامة.

٧٣ - ويتعين إدخال تغييرات على آلية تقديم الأسباب، سواء في حالة رفع الأسماء من القائمة أو إبقائها فيها، لضمان التنفيذ في الوقت المناسب والمحتوى الموضوعي الذي يعكس بشكل صحيح تحليل الجهة المستقلة القائمة بالاستعراض واستنتاجاتها. وعلاوة على ذلك، لا بد من وضع تدابير للكشف العلني عن تلك الأسباب. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ما زالت هناك تحديات عديدة تتعلق بالشفافية العامة للإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات ذات الصلة في التقرير الشامل إلى الدول المعنية ومقدم الطلب. ولا بد كذلك من إيلاء الاعتبار إلى تعزيز دور أمانة المظالم في ضمان التنفيذ الكامل لقرارات اللجنة بالرفع من القائمة، وإلى إمكانية منح اللجنة سلطة إحالة حالة تستدعي النظر فيها من خلال تلك الآلية إلى أمانة المظالم.

٧٤ - وفي حين أن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين، ما زالت عملية أمانة المظالم توفر إجراءات منصفة وتسهم في تعزيز فعالية ومصداقية نظام الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة.

## حالة طلبات رفع الأسماء من القائمة

الطلب ١، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

التاريخ	الوصف
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	إحالة الطلب ١ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٢، Safet Ekrem Durguti (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٢ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

الطلب ٣، كيان واحد (الوضع: سحب مقدم الطلب طلب الرفع من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٣ إلى اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ آب/أغسطس ٢٠١١	سحب الطلب

### الطلب ٤ ، شفيق بن محمد بن محمد العيادي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٤ إلى اللجنة
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ٥ ، طارق بن البشير بن عمارة الشرعي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الطلب ٥ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ٦ ، عبد اللطيف صالح (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الطلب ٦ إلى اللجنة
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٩ آب/أغسطس ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

**الطلب ٧، Abu Sufian Al-Salamabi Muhammed Ahmed Abd Al-Razziq،  
(الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الطلب ٧ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

**الطلب ٨، علي أحمد نور جمالي و ٢٣ كيانا<sup>(١)</sup> (الحالة: رُفِعَت الأسماء من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إحالة الطلب ٨ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	قرار اللجنة برفع أسماء ٦ كيانات
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة برفع اسم فرد واحد و ١٧ كيانا
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

(١) Barakat Consulting Group و Barkat Computer Consulting و Barakaat North America, Inc. و Barakat Refreshment و Barakat Post Express و Barakat Global Telephone Company و Barakaat Telecommunications Co. Somalia Ltd. و Al Baraka Exchange, LLC و Company Al-Barakaat و Al-Barakaat و Barako Trading Company, LLC و Barakaat Bank of Somalia و Al-Barakat Financial و Al-Barakaat Finance Group و Al-Barakaat Bank of Somalia و Bank Al-Barakat Group of Companies و Al-Barakat Global Telecommunications و Holding Co. Barakaat Group of و Al-Barakat Investments و Al-Barakat International و Somalia Limited Barakat International Companies و Barakaat Red Sea Telecommunications و Companies و Barakat Telecommunications Company Limited.

**الطلب ٩: سعد راشد محمد الفقيه والحركة الإسلامية للإصلاح (الحالة: رفع اسميهما من القائمة)**

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٩ إلى اللجنة	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	١ تموز/يوليه ٢٠١٢
إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

**الطلب ١٠، إبراهيم عبد السلام محمد بوبصير (الحالة: رُفِعَ اسمه من القائمة)**

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ١٠ إلى اللجنة	٦ أيار/مايو ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١ آذار/مارس ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٨ أيار/مايو ٢٠١٢
إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

**الطلب ١١، المنذر بن محسن بن علي البعزوي (الحالة: رُفِعَ اسمه من القائمة)**

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ١١ إلى اللجنة	١ حزيران/يونيه ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١ آذار/مارس ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

### الطلب ١٢ ، كمال بن محمد بن أحمد الدراجي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٢ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٤ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ١٣ ، Fondation Secours Mondial (الحالة: عُدِّل (ب))

التاريخ	الوصف
٧ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٣ إلى اللجنة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة بالتعديل
٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

(ب) عدل من أجل حذفه لكونه اسماً آخر لمؤسسة (QE. G. 91.02) Global Relief Foundation.

### الطلب ١٤ ، سعد عبد الله حسين الشريف (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الطلب ١٤ إلى اللجنة
٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ١٥، فتحي بن الربيعي عبشة المنصري (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٤ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة الطلب ١٥ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ١٦، منير بن الحبيب بن الطاهر جرواية (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٥ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة الطلب ١٦ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ١٧، رشيد فتار (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إحالة الطلب ١٧ إلى اللجنة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ١٨ ، علي محمد الحيط (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ١٨ إلى اللجنة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٢ أيار/مايو ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

### الطلب ١٩ ، ياسين عبد الله قاضي (كان مدرجا في القائمة تحت اسم ياسين عبد الله عز الدين قاضي) (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ١٩ إلى اللجنة	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

### الطلب ٢٠ ، شعبان بن محمد بن محمد الطرابلسي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٢٠ إلى اللجنة	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢
إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

**الطلب ٢١، عادل عبد الجليل إبراهيم بترجي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢١ إلى اللجنة
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

**الطلب ٢٢، ابراهيم بن الهذيلي بن محمد الهمامي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٢ إلى اللجنة
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

**الطلب ٢٣، سليمان حمد سليمان البطحي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة) (طلب متكرر)**

التاريخ	الوصف
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٣ إلى اللجنة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ٢٤، مأمون دركازانلي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٤ إلى اللجنة
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١١ آذار/مارس ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ٢٥، عبد الله حسين كاحي (الحالة: رُفع اسمه من القائمة)

التاريخ	الوصف
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٥ إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إخطار مقدم الطلب رسمياً مع بيان الأسباب

### الطلب ٢٦، أسامة محمد عوض بن لادن (الحالة: رُفع اسمه من القائمة) أصبح الطلب أمام أمينة المظالم غير ذي موضوع بعد صدور قرار اللجنة المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

التاريخ	الوصف
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إحالة الطلب ٢٦ إلى اللجنة
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

### الطلب ٢٧، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٢٧ إلى اللجنة	٧ أيار/مايو ٢٠١٢
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	١١ شباط/فبراير ٢٠١٣
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٧ أيار/مايو ٢٠١٣
قرار اللجنة بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة	٧ أيار/مايو ٢٠١٣
إخطار مقدم الطلب رسميا مع بيان الأسباب	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣

### الطلب ٢٨، شخص واحد (الحالة: رفض الطلب)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٢٨ إلى اللجنة	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
قرار اللجنة بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
إخطار مقدم الطلب رسميا مع بيان الأسباب	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

### الطلب ٢٩، محمد عبد الله صالح الصغير (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٢٩ إلى اللجنة	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٢١ أيار/مايو ٢٠١٣
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

### الطلب ٣٠، لجنة الدعوة الإسلامية (الحالة: رفع اسمها من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٣٠ إلى اللجنة	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	٢ تموز/يوليه ٢٠١٣
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

**الطلب ٣١، عبد الحميد سليمان محمد المعجل (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١ آب/أغسطس ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣١ إلى اللجنة
١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٢، محمد بن محمد بن خليفة عبد الهادي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٢ إلى اللجنة
٥ آذار/مارس ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١ أيار/مايو ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٣، محمد زكي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٣ إلى اللجنة
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٤، عبد الغني مزودي (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

أصبح الطلب أمام أمينة المظالم غير ذي موضوع بعد صدور قرار اللجنة المؤرخ  
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

التاريخ	الوصف
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٤ إلى اللجنة
١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٥ ، International Islamic Relief Organization, Philippines, branch offices**  
(الحالة: رفع اسمها من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٥ إلى اللجنة
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٦ ، International Islamic Relief Organization, Indonesia. branch office**  
(الحالة: رفع اسمها من القائمة)

التاريخ	الوصف
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	إحالة الطلب ٣٦ إلى اللجنة
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٧ ، جابر عبد الله جابر أحمد الجلاهمة (الحالة: رفع اسمه من القائمة) (ج)**

التاريخ	الوصف
٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٧ إلى اللجنة
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

(ج) أعيد إدراج اسم جابر عبد الله جابر أحمد الجلاهمة في نفس التاريخ بقرار منفصل من اللجنة.

**الطلب ٣٨، مصطفى عباس (الحالة: رفع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٨ إلى اللجنة
١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٣٩، Atilla Selek (الحالة: رُفِع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	إحالة الطلب ٣٩ إلى اللجنة
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

**الطلب ٤٠، شخص واحد (الحالة: في مرحلة العرض على اللجنة)**

التاريخ	الوصف
٤ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤٠ إلى اللجنة
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة

**الطلب ٤١، الهادي بن دبكة (المدرج في القائمة بالحروف اللاتينية تحت اسم Abdelhadi Ben Debka) (الحالة: رفع اسمه من القائمة)**

التاريخ	الوصف
١٢ آذار/مارس ٢٠١٣	إحالة الطلب ٤١ إلى اللجنة
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة

### الطلب ٤٢، يوسف عباس (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٢ إلى اللجنة	٤ آذار/مارس ٢٠١٣
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

### الطلب ٤٣، سعيد يوسف أبو عزيز (المدرج في القائمة تحت اسم سعيد يوسف علي أبو عزيزة) (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

أصبح الطلب أمام أمينة المظالم غير ذي موضوع بعد صدور قرار اللجنة المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٣ إلى اللجنة	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

### الطلب ٤٤، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٤ إلى اللجنة	٢ أيار/مايو ٢٠١٣
الموعد النهائي لاكتمال مرحلة الحوار	٤ شباط/فبراير ٢٠١٤

### الطلب ٤٥، شخص واحد (الحالة: في مرحلة العرض على اللجنة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٥ إلى اللجنة	٦ أيار/مايو ٢٠١٣
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

### الطلب ٤٦ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة العرض على اللجنة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٦ إلى اللجنة	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

### الطلب ٤٧ ، نبيل بن عطية (المدرج في القائمة تحت اسم نبيل بن محمد بن علي بن عطية) (الحالة: رفع اسمه من القائمة)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٧ إلى اللجنة	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣
تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
عرض أمينة المظالم للتقرير الشامل على اللجنة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
قرار اللجنة رفع الاسم من القائمة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

### الطلب ٤٨ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٨ إلى اللجنة	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
الموعد النهائي لاكتمال مرحلة الحوار	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤

### الطلب ٤٩ ، شخص واحد (الحالة: في مرحلة الحوار)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٤٩ إلى اللجنة	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤

### الطلب ٥٠ ، كيان واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)

الوصف	التاريخ
إحالة الطلب ٥٠ إلى اللجنة	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤

**الطلب ٥١، شخص واحد (الحالة: في مرحلة جمع المعلومات)**

التاريخ	الوصف
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	إحالة الطلب ٥١ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	الموعد النهائي لاكتمال مرحلة جمع المعلومات